

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[297] 2 - وعن نافع بن جبير، وغيره: لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أسرى به فيها، لم يرعه إلا جبرئيل يتدلى حين زاعت الشمس. ثم تذكر الرواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم بهم الظهر أربعاً، والعصر كذلك إلخ (1). 3 - وعن الحسن البصري: إن صلاة الحضر أول ما فرضت فرضت أربعاً (2). ولكننا لا نستطيع قبول ذلك، لوجود الروايات الثابتة والصحيحة عند الشيعة، وعند غيرهم، الدالة على أن صلاة الحضر قد فرضت أولاً ركعتين، ثم زيد فيها. إلا أن يكون المراد: أن الصلاة أبلغت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولاً كاملة، ولكن المصلحة كانت تلزم أولاً بركعتين، ثم صارت تلزم بالكل، وفوض إلى النبي الأعظم " صلى الله عليه وآله وسلم " أمر تبليغ ذلك في الوقت المناسب. ولذلك فقد اعتبرت اليركعتان الأوليان فريضة، أي ما فرض من الله مباشرة على العبد، والباقي سنة، وهو ما أبلغ حكمه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليبلغه في صورة تحقق موضوعه، وهو المصلحة المقتضية له. فرض الزكاة: ويقولون: إن فرض زكاة الأموال كان بعد بدر في السنة الثانية، وذلك بعد فرض زكاة الفطر. وقيل: بل فرضت الزكاة في السنة الثالثة. وقيل: في الرابعة (3). (1) مصنف الحافظ عبد الرزاق ج 1 ص 455، وفي هامشه عن أبي داود. (2) البداية والنهاية ج 3 ص 331، وتفسير الطبري في سورة النساء الآية 101. (3) راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 407، والسيرة الحلبية ج 1 ص 339، وغير ذلك. (*)